الاختلاف الفقهي والمذهبي بين المشروع والمذموم في الإسلام

د. شفيق موسى عياش*

* كلية القرآن والدراسات الإسلامية / جامعة القدس.

ملخص

تناول هذا البحث الحديث عن الاختلافات الفقهية والمذهبية كونها من معوقات وحدة الأمة الإسلامية؛ وقد بينت من خلال مباحثه التي غطت موضوعاته قدر الإمكان أن الخلاف الفقهي والمذهبي لا محيد عنه، ولا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الشرعية منها ما يحتمل أكثر من معنى وتحتاج الى اجتهاد؛ لبيان حكم الشرع فيها، ولكن لا يصح أن يكون هذا الخلاف سببا للفرقة والتباعد بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة وعائقا أمام إرادة الوحدة والتضامن في مواجهة تحديات العولمة المعاصرة والنظام العالمي الجديد.

ولا يتأتى لهذا الخلاف الفقهي إلا إذا عرفنا فقه الاختلاف أسبابه وآدابه وضوابطه وطرق علاجه وفق أسس الفقه الإسلامي وأصوله ومصطلحاته والدعائم العلمية والخلقية التي يقوم على أساسها مع التحلي بروح التسامح الإسلامي ونبذ التعصب المقيت ليمارس الفقهاء عملهم العلمي في ميادين التقريب بكل جدية ومصداقية وبروح إسلامية، وليتمكنوا في وقتنا الحاضر والمستقبل الواعد لهذه الأمة بعونه تعالى من أن يجددوا العمل لأصول الاستنباط بما لا يتعارض مع النصوص القطعية ، ودون تعصب لرأي أو مذهب معين، كون هذه النصوص قادرة ومؤهلة إسلاميا وعلى الدوام لحل كل المشكلات التي تواجه الأمة الإسلامية سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية.

Abstract

This Paper presents a very important topic in today's Muslims' life. That is, it addresses the differences between Islamic schools of thoughts and the effect of these differences on the unity of the Muslim Ummah. Islamic-ally, it is healthy and very encourage-able to study the Islamic teachings and to extract rules and regulations that are consistent with the Quran and Sunnah. With that mentioned, having the same text studies by different scholars will definitely lead to different interpretations. The issue that this paper tries to address is the fact these differences instead of being factors to enrich the understanding of Islam, it led some Muslims to fight against each other and then to unwanted diversity.

As we believe in that having several schools of thoughts will improve our understanding of Islamic teachings, we also believe that understanding will not be achieved unless Muslim Scholars follow the Islamic teachings of Ijtihad. Ijtihad in Islam has rules, conditions, tools, and morals by which scholars can freely work in a scientific environment. Above all, we present the facts that makes Ijtihad in Islam is a dynamic science as it is based on solid and unchangeable roots, Quran and Sunnah, and in the same time scholars are free to work openly without and external and biased influences to solve the ongoing political, economical, and social problems and needs.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين بلّغ الرسالة وأدى الأمانة وساس الأمة بالعدل والصلاح و دعى إلى الوحدة والائتلاف بدل الفرقة والاختلاف ورضي الله سبحانه على صحابته الغر الميامين والتابعين أئمة الهدى ومنارات العلم والتقى وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتعليمية التي تواجه وحدة الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر توجب علينا أن ننسى كل الخلافات الفرعية ، وننكر كل المعارك الجانبية لنقف صفاً واحداً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وهو ما أرشدنا إليه القرآن الكريم بقوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " [1]

وقد سخَّر أعداء الأمة الإسلامية كل إمكاناتهم من أجل زعزعة الثقة في شخصيتها وفي دينها وفي كيانها حتى يسهل لهم القبضة عليها بعد أن تنهك قواها ويتفرَّق شملها .

وإذا أردنا أن نضرب المثل الطيب للمجتمع المثالي ، فلنسترجع تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وأئمة المذاهب المهتدين ، لأنه لا علاج لمجتمعنا بغير استلهام ماضيهم لحاضرنا فقد كانوا رغم اختلافهم في الرأي مؤتلفين لا متخاصمين ، فاختلافهم كان ظاهرة صحية صحيحة ، ولم يكن عقبة في طريق وحدة المسلمين ولم تسبب اختلافاتهم الفقهية والمذهبية فيما بينهم أي شحناء أو بغضاء أو تدابر أو قطيعة بل زادتهم تمسكاً لكونهم عباد الله إخوانا .

فالواجب يحتم على كل مسلم موالاة المؤمنين و علماء الأمة الصالحين ، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده ويبتعد عن الإثارة والتهييج ، والقول بأن المذاهب الفقهية فرقت المسلمين فهو قول مردود ، وقد اختلفوا في آرائهم الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية ، فما ضرهم ذلك شيئاً .

وهذا ما يحسن بالدعاة والمفكرين أن يحرصوا عليه ويدققوا فيه ويطبقوه .

من هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يقوم على المنهج الاستقرائي الوصفي وقد قسمته إلى ثمانية مباحث وخاتمة متضمنة جملة من التوصيات وذلك على النحو الآتي : -

- المبحث الأول : تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : بداية الاختلاف .
- المبحث الثالث : ضوابط الاختلاف .
- المبحث الرابع : أدب الاختلاف .
- المبحث الخامس : أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب
- المبحث السادس : الاختلاف الفقهي وأثره في وحدة الأمة الإسلامية .
- المبحث السابع : التعصب المذهبي وأثره في وحدة الأمة الإسلامية .
- المبحث الثامن : العلاقة بين أئمة المذاهب الفقهية وإمكانية التقارب بينها .
- الخاتمة والتوصيات .

المبحث الأول:
تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً

ولما كان الاختلاف من المصطلحات الأساس في هذا المبحث فإن التعرض لتعريفه في اللغة والاصطلاح من الأهمية بمكان.

فالاختلاف لغة: عدم الاتفاق على الشيء فيأخذ كل واحد طريقاً غير الآخر بمعنى التضاد وعدم التوافق، والخلاف هو المضادة، والمضادة تدل على ما يدل عليه لفظ الاختلاف، وان كانت أخصّ منه، إذ هي من الضد لأنه لا يلزم من كل مختلفين أن يكونا ضدين وان كل ضدين مختلفين[٢].

أما الاختلاف في الاصطلاح: فهو ما لم يتفق عليه الفقهاء من المسائل الاجتهادية بصرف النظر عن الخطأ والصواب، غير أن هذا يجب أن يكون ناشئاً عن دليل. أما الخلاف الناشئ عن هوى دون اعتماد إلى دليل، فلا يدخل في هذا الاصطلاح، فهو ينحصر فيما صدر عن المجتهدين في المسائل الاجتهادية، التي لا يوجد بها نص قطعي فهي تحتمل أكثر من معنى، فالاختلاف يكون في مسائل تقع بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين بسبب خفاء الأدلة وعدم الاطلاع عليها[٣].

ولذلك اخترت إطلاق لفظ الاختلاف بين الفقهاء على هذا التنوع والتعدد في الاجتهادات الفقهية والآراء التي أستنبطها المجتهدون وبيان مدى تأثير الاختلافات الفقهية والمذهبية على الوحدة الإسلامية.

المبحث الثاني:
تاريخ الاختلاف و تطوره

كان المسلمون على عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم على منهاج واحد في الأصول والفروع، ولم يكن مجال للاختلاف في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن أقواله وأفعاله تشريع واجب الاتباع فيصلون كما يصلي، ويؤدون مناسك الحج كما كان يؤديها، إلا ما كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

أما بعد أن التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، فقد تغير الحال واختلفوا في موته صلى الله عليه وسلم، فقال البعض إنه: لم يمت، و إنما أراد الله سبحانه رفعه كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام، وزال هذا الخلاف، وأقر الجميع بموته صلى الله عليه وسلم، حيث تلا عليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم "إنك ميت وإنهم ميتون "[٤]

وقال لهم " من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد رب محمد فإنه حيُ لا يموت".

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما يلي:

١) إفتاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها في العدة حرمة مؤبدة وذلك معاملة لها بنقيض مقصودها، وزجرا على مخالفتها أمر الله سبحانه وتعالى ومحافظة على النسل من الاختلاط، أخذا بالمصالح المرسلة. وخالفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأفتى إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الأخر إن شاءت تمسكا بالبراءة الأصلية[٥]. فالاختلاف هنا مردّه النظر والرأي وتقدير الحاجة إلى الزجر بتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة[٦].

٢) ومن ذلك أيضا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يساوي بين الناس في العطاء، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف بينهم على أساس سابقتهم في الإسلام وكان أساس الاختلاف فيما يتحقق به العدل في العطاء، فكان أبو بكر يرى العدل في المساواة ولا دخل للأسبقية في الإسلام في تقسيم المال، وعمر رضي الله عنه يرى أن تمام العدل عدم مساواة من أسلم أول وهاجر ونصر الإسلام بمن أسلم أخيرا ولم ينصر نصرة الاولين[٧].

٣) اختلافهم في عدة المطلقة فقد أفتى أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود بأن عدتها لا تنتهي الا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، وأفتت عائشة رضي الله عنها بأنها تخرج من عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة وبمثل قولها قال زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وسبب الخلاف أن لفظ القرء في قوله تعالى " والمطلقات يتربصنّ بأنفسهن ثلاثة قروء "[٨] مشترك في اللغة بين الحيضة والطهر فحمله بعضهم على الحيضة وقال عدتها ثلاث حيض وآخرون على الطهر وقال عدتها ثلاثة أطهار.

٤) كما قضى عمر رضي الله عنه في دية أصابع اليد أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى الأشعري وابن عباس علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء" يعني الإبهام والخنصر[٩] ولم يكن ذلك عيبا في حق عمر بن الخطاب حيث لم يبلغه الحديث، فعدل عن رأيه أخذا بالسنة النبوية الشريفة.

لهذه الأسباب وغيرها اختلف المسلمون وانقسموا فيما بعد إلى مذاهب منها:

١- مذاهب سياسية

٢- مذاهب اعتقاديه

٣- مذاهب فقهية

فهذا النوع الثالث من هذه المذاهب هو الذي يعنيني بيانه بشيء من التفصيل في هذا البحث وسأجعل منه موضوعاً بعنوان (الاختلاف الفقهي والمذهبي بين المشروع والمذموم في الإسلام).

إن الخلاف في فروع الفقه الذي جاء على أثره اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وغيرها إنما هو خلاف طبيعي له ما يبرره، وهذا الاختلاف لا يدخل مطلقاً في موضوع المذاهب الأخرى، لأنه خلاف في غير العقيدة وأصول الدين ولأنه خلاف ناشئ عن اجتهاد، ضمن ضوابط شرعية وفيه رحمة بهم وتوسعة عليهم في أمر دينهم فلا يجبرون على إتباع رأي مذهب واحد لا يحيدون عنه إلى غيره فإذا ضاق بالأمة تطبيق مذهب أحد الأئمة في أمر مسألة ما، وجدت حلاً لها في مذهب آخر فيه تيسير ورفق بها، سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات أم في شؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

ومما يؤكد هذا أن الشريعة الإسلامية، لا يسع مذهباً بعينه، من الاجتهاد في فهمها، وأن يجلّي كل ما احتوت عليه من معان و أحكام، أو أن يدعي لنفسه أن فهمه لها يمثل كل ما فيها من أسرار، وأن اجتهاده لهو الحق، كل الحق، لا يعدوه إلى غيره، وما وجدنا إماماً من أئمة المذاهب المشهورة في الشريعة الإسلامية ادعى لنفسه هذا الحق، بل رأينا منهم ما ينتقضه و لا

يقرُّه، من أمثال الإمام مالك رضي الله عنه، إذ عرض عليه هارون الرشيد أحد خلفاء الدولة العباسية أن يجمع المسلمين في خلافته على مذهب واحد واعتبار كتابه الموطأ مرجعاً وحيداً للعمل به في أقطارها، فرفض ذلك رفضاً قاطعاً اعترافاً منه بأن الحق قد يكون مع غيره لأن هذا مجرد اجتهاد، والاجتهاد ثمرته ظنية يحتمل الخطأ والصواب و أجابه بقوله: لا تضيق على المسلمين ما وسّعه الله عليهم.

وبالتأمل في الأمثلة التي تم ذكرها آنفاً يمكن إرجاع اختلاف الصحابة إلى جملة أسباب منها ما يلي: -

١) اختلاف الصحابة في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإن كثيرا من نصوصهما ليست قطعية الدلالة بل هي ظنيّة الدلالة يتردد النص بين معنيين.

٢) اختلاف الصحابة بسبب علم البعض بالسنة الشريفة وعدم علم البعض الآخر بها فقد يعلم بعضهم فيها ما لا يعلم الآخرون، وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة نبوية معينة أفتى بمقتضاها، ومن لم يعلمها أفتى بما يؤديه اجتهاده وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفه.

٣) اختلاف الصحابة بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه، وذلك أن المسائل التي لم ترد فيها نصوص اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامها، وكانت طرقهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة، فتارة يستعملون القياس، وطورا يأخذون بالمصلحة، والآراء تتباين فيها، مما يؤدي إلى وقوع الخلاف في هذه المسائل[١٠].

وكان مجتهدو الصحابة رضي الله عنهم لا يزيد أحدهم على أن يقول: إن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمن نفسي أو من الشيطان والله ورسوله بريئان مما أقول، حتى أن كاتب عمر بن الخطاب أراد أن يكتب: هذا ما رأى الله و رأى عمر، فقال له عمر بن الخطاب: بئس ما قلت، قل هذا ما رأى عمر فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر[١١].

فالواقع يحتم أن الخلاف الفقهي لا مناص منه، ولا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الشرعية كثيراً منها ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية وغير محدودة، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وتحكيمها في الوقائع المستجدة، وفي هذا تختلف آراء الفقهاء وترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحكامهم في المسألة الواحدة وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويرفع الحرج وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية " أن رجلاً صنف

كتاباً في الاختلاف فقال احمد : لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمّه كتاب السعة "[١٢].

والاختلاف بين المسلمين منه المعقول ومنه غير المعقول، وغير المعقول وهو ما خالف معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة المفروضة وتحريم شرب الخمر وتحريم الزنا وغير ذلك، ومثل ذلك لا يجوز فيه خلاف بين أفراد الأمة.

وأما المعقول الذي يستسيغه العقل ويقره ويؤيده فهو الاختلاف في دائرة الظنيات التي اختلف فيها على قولين أو أكثر وتحتمل اكثر من معنى كما ذكرت آنفا ومثل هذا الخلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية لا نقيصة في وجوده لما فيه من الخير والبركة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده المخلصين وثروة فقهية عظيمة يعظم بها شأن الأمة وجدير بأن تتباهى بها وتفتخر، ولكن المضللين الذين يعز عليهم رفعة الإسلام وتقدمه يصورون اختلاف المذاهب الفقهية بأنها نقمة على الأمة كما لو أنها اختلافات عقائدية دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين الأمرين وشتان ما بينهما من فوارق.

والدليل على أن هذا النوع من الاختلاف الفقهي والمذهبي شائع ومقبول ومعقول بين فقهاء المذاهب، إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.

وقد نقل هذا الإجماع عدد من الفقهاء منهم الإمام الغزالي في المستصفى حيث يقول: "وهم أول المختلفين والمجتهدين واختلافهم معلوم تواتراً" [١٣].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعت كلمتهم على تسويغ الحكم لكل واحد من الأقاويل المختلف فيها وإقرار المخالفين على ما ذهبوا إليه من الأقاويل، فدَلّ على أنه لا مأثم على واحد منهم " [١٤]

وقال الإمام الحجة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعماله، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله[١٥].

ومن المسلمين من ذم الاختلاف بجميع صوره وأشكاله على الأطلاق ولم يجيزوا أي نوع منه واستدلوا لرأيهم بالآيات القرآنية الكريمة التي تنهى عن التفرق في اصل الدين، والاختلاف الذي نحن بصدد بيانه وشرحه ليس من هذا القبيل، يقول القرطبي في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "[١٦] وليس في هذه الآية دليل على تحريم الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع. وأما حكم مسائل الاجتهاد، فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متآلفون " .[١٧]

المبحث الثالث

ضوابط الاختلاف

الاختلاف المنضبط شرعاً ممدوح ومقبول وهوا لذي أوجد الثروة الفقهية وغذاها على مر العصور والأزمان.

فاختلاف المذاهب الفقهية الاجتهادية ليس اختلافاً في أصول الدين، وعلى الأنبياء عليهم السلام وإنما هو بذل الوسع الذهني لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها و أدلتها التفصيلية.

لقد وضع الفقهاء للاختلاف ضوابط منها[١٨]:

١- ضرورة عدم مخالفة النصوص الشرعية ، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ومعنى القاعدة الشرعية أن الاجتهاد يكون في المسائل التي لم يرد في الشريعة نص صريح بشأنها، أما ما ورد نص صريح بحكمه، فلا يجوز الاجتهاد فيه، ومن ذلك النصوص القطعية التي لا تحتمل إلا معنى واحد فقط، فمثلاً ورد النص بأن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، فلا يجوز الاجتهاد بإعطاء الذكر مثل نصيب الأنثى.

٢- أن يكون قصد المخالف، الحق والموافقة للصواب، ولا يجوز أن يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق أمر شخصي أو غرض ذاتي.

قال تعالى " وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم "[١٩]

٣- أن يكون المخالف للفقهاء من أهل الاجتهاد بحيث تتوافر فيه شروطه ، فأما الجاهل فلا يجوز له مخالفة أهل العلم لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فالذين أفتوا للمشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل ، فمات ، فقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال " .[٢٠]

فهؤلاء الذين أفتوا بالاغتسال للمشجوج أخطأوا، و أفتوا بغير علم وروية، ولم يكونوا مما توافرت فيهم شروط الاجتهاد، فدعى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم قتلوا نفساً بغير علم.

٤- عدم جواز الاختلاف في الكتاب وعلى الأنبياء وفي أصل الدين شأن أهل الكتاب الذين اختلفوا في الكتاب الكريم ذاته بزيادة أو نقص، لا باختلاف أفهام وبكتمان وتحريف

واعتباره كفرا قال سبحانه وتعالى: " وإنّ الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد " .[٢١]

وذلك بعد أن جاءهم البينات قال تعالى: " من بعد ما جاءهم البينات والعلم " [٢٢] وكذلك لا يجوز الاختلاف على الأنبياء عليهم السلام قال تعالى: " ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر "[٢٣] وهو الاختلاف على الأنبياء المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ه قال " ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم "[٢٤] والاختلاف على الأنبياء كالاختلاف على الأئمة يعني الخروج عليهم والكفر برسالاتهم مع ملاحظة الفارق بين الأئمة والأنبياء.

٥- عدم جواز الاختلاف على الأئمة والولاة الشرعيين، وهذا النوع من الاختلاف هو الذي اعتبره الإمام الغزالي منهياً عنه، وهو الاختلاف على الولاة والأئمة حيث قال (بل المنهي عنه الاختلاف في أصول الدين و على الولاة والأئمة[٢٥].

فأمر الإمام واجب التنفيذ ما لم يكن أمره في معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وصفوة القول فإن الاختلاف بين أصحاب المذاهب الفقهية له ضوابط شرعية لا يمكن الحيد عنها إلى غيرها، وضرورة الالتزام بها، فالاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية الظنية من النصوص مقبول وسائغ ومأمور به، ويؤيد ذلك ما نقله الشاطبي بقوله " ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف فعن قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه، وعن هشام بن عبيد الله الراوي " من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه، وعن عطاء، لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.[٢٦]

المبحث الرابع
أدب الاختـــلاف

إن الاختلاف يجب أن يبقى في دائرة الوحدة والائتلاف، كما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والسلف الصالح وطبقوه على أنفسهم قبل غيرهم، فها هو الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأرضاه يخالف عثمان بن عفان رضي الله عنه في إتمامه للصلاة في الحج، ثم يصلي خلفه ويتم، فقيل له في ذلك، أي عبد الله بن مسعود فقال: والفرقة شر[٢٧].

وكان الإمام احمد رحمه الله يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل يصلى خلفه؟ فقال: " وكيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب "[٢٨].

وعندما ضعف الوازع الديني وغابت معاني الوحدة والائتلاف عن حياتنا أصبحنا لا نبالي بالفرقة ولا نحسب لعواقبها الوخيمة أي حساب، و حدث في الأمة شرخ كبير ولحقت بها هزائم منكرة، ولكي تخرج الأمة من كبوتها وتنهض من عثراتها، لا بد من الإشارة إلى الآداب التي يجب أن تراعى في الاختلاف لتحمي المختلفين في الآراء ووجهات النظر من التعصب الأعمى والفرقة والتنازع و المخاصمة وتهديهم بعون الله ومشيئته إلى الحق والصواب ومن هذه الآداب: -

١- حسن استماعك وإصغائك لمن خالفك في الرأي، وعدم مقاطعته أثناء حديثه، وانتظر فرصتك في النقاش قبل الرد عليه.

٢- حسن الظن فيمن خالفك في الرأي، فإياك أن تسيء الظن في نيته فكما تحب أن يحسن الناس فيك الظن فأحسن أنت فيهم الظن أيضاً، فإذا أسأت فيمن خالفك الظن فقد يبادلك مثل هذا الشعور، فينقلب النقاش إلى عداوة وبغضاء، ومن علامات حسن الظن بالمخالف حمل كلامه على احسن الوجوه والمعاني إذا كان يحتمل مثل ذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث "[٢٩]

هذا، وإذا كانت هذه نيتك الحسنة تجاه الآخرين، فإنك تثاب على ما تبذله من جهد في هذا المجال قال تعالى: " فاعبد الله مخلصاً له الدين "[٣٠]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما

نوى " .[٣١]

٣- اتباع الحق والرضوخ له، ولو كان الحق مع من خالفك لأنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله سبحانه، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "[٣٢].

٤- إرجاء النقاش والحوار إلى وقت آخر إذا تم التأكد من أن الاستمرار فيه يؤدي إلى المخاصمة والنفور لأن المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية وإبقاء أفرادها اخوة متحابين في الدين مع اختلافهم في الأمور الاجتهادية خير من تفرقهم وإبقائهم على خلافاتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقاً "[٣٣]

٥- ضرورة عدم تتبع عورات الآخرين وأخطائهم، لكي لا تفسد عليهم حياتهم، لأن في إفسادها ضررا عظيما عليهم وعلى أمتهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم "[٣٤]

٦- لا تجادل ولا تماري بالباطل: بحيث لا يكون نقاشك مع أخيك المسلم الهدف منه الجدال والمماراة بل يجب أن يكون مقصدك الوصول إلى الحقيقة، لأن الجدال لذات الجدال مذموم والمماراة مذمومة وبخاصة عندما يكون الهدف من ذلك هو الانتصار للرأي وتسفيه صاحب الرأي المخالف واثبات جهله. قال صلى الله عليه وسلم: ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ[٣٥] صلى الله عليه وسلم " ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون " .[٣٦]

٧- لا يجوز لك التشهير بالشخص الذي خالفك في الرأي لأن التشهير بالناس منهي عنه في الإسلام وبخاصة ذكر الأسماء فالقصد هو تصويب الرأي لا التشهير والفضيحة، لأن المؤمنين لبعضهم نصحاً لا فضحاً، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا "[٣٧]

٨- التثبت من قول من خالفك الرأي، وذلك بالطرق الممكنة كالسماع من صاحب الرأي، والاطلاع على مؤلفاته، لا مما يتناقله الناس عنه، ولو أن أهل العلم يتثبتون فيما يصلهم من أخبار لزال معظم الخلاف الدائر بين المسلمين في هذه الأيام، وقد امرنا الله سبحانه بالتثبت وعدم التسرع في الأمور لقوله سبحانه و تعالى " يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين "[٣٨].

٩- يجب تحديد نقاط الخلاف بين المختلفين تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض مما يسهل الوصول إلى الحقيقة وكثيراً ما يكون الخلاف في الألفاظ والمباني لا في المعاني فلو استبدل أحدهم لفظة بلفظة أخرى لزال الإشكال فيما بينهم .

١٠- يجب أن يكون النقاش بين أهل الاختصاص لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فقد يتصدى للنقاش في الأمور الخلافية ممن ليسوا من أهل الاختصاص فمن العدل والإنصاف إرجاع هذه الأمور الخلافية إلى أهلها للإفتاء بها دون غيرهم، قال سبحانه وتعالى : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "[٣٩]

المبحث الخامس

أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب الفقهية

يقصد بالمذاهب الفقهية عند علماء الفقه تلك المذاهب التي لم تكن من عمل إمام المذهب لوحده بل تكونت من مجموعة القواعد والآراء الفقهية المنقولة عن إمام المذهب مضافاً إليها آراء تلاميذه واجتهاداتهم الفقهية كمذهب الحنيفة والمالكية والشافعية وغيرها، وهناك مذاهب أخرى لا تقل أهمية عن تلك المذاهب علماً وفقهاً وحسن استنباط للقواعد الشرعية فقد تكونت من مجموعة الآراء لفقيه واحد دون أن يضاف إليها شيء آخر، ولم يهيأ لأصحابها من يسير على نهجهم، فبقيت متفرقة في مختلف كتب فقه المذاهب المدونة الأخرى.

وأشهر المذاهب السنية التي كتب لها البقاء وظل العمل بها قائماً حتى الوقت الحاضر المذهب الحنفي والمالكي والمذهب الشافعي والحنبلي ومن مذاهب الشيعة مذهب الزيدية، ومذهب الإمامية ومن مذهب الخوارج مذهب الاباضية.

وهناك مذاهب سنية انقرضت ولم يدم العمل بها طويلاً كمذهب الإمام الأوزاعي ومذهب سفيان الثوري ومذهب ابن جرير الطبري و داود الظاهري وغير هؤلاء كثير أمثال إسحاق بن راهوية وأبى ثور الشافعي

والناظر اليوم في المذاهب الفقهية المتبقية فإنه يلاحظ أن لكل مذهب منها بيتاً فقهياً عظيماً مليئاً بالمؤلفات وجذور كل مذهب تمتد إلى مؤسسه، ومؤسسو المذاهب الفقهية علماء أفذاذ تربوا على أيدي من سبقوهم من السلف الصالح، وقد كانت الأقطار الإسلامية في عصر الأئمة الكبار زاخرة بالعلم والعلماء ومليئة بالمدارس الفقهية التي انضوى تحت لوائها فقهاء كبار وصار لها أتباع كثيرون وقد سميت تلك المدارس الفقهية بالمذاهب الإسلامية واقترنت بأسماء مؤسسيها وهي على كثرتها ليست تجزئة للإسلام وإنما هي مناهج أصيلة في فهم الشريعة الإسلامية وطرق قويمة في استنباط الأحكام من مصادرها التشريعية وبعد بيان المقصود بالمذاهب الفقهية عند الفقهاء سأذكر أسباب الاختلاف بين أئمة المذاهب، بحيث تكون على النحو الآتي:

عرفنا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اختلفوا فيما بينهم في بعض الأحكام والفتاوى، غير أن هذا الخلاف كان ضيق المجال غير متشعب الجوانب، إلا انه قد حدث بعد ذلك أن زاد الخلاف واتسع مجاله بين الفقهاء، ويعود ذلك إلى كثرة ما كان يقع من مسائل جديدة، وكثرة

المجتهدين وتفرقهم في مختلف الأمصار، وعدم إمكان تحقيق الإجماع فيما بينهم لتعذر التقاء المجتهدين والوقوف على جميع آرائهم.

وتتلخص أسباب اختلافهم فيما يلي: -

١- اختلاف الفقهاء في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة نظراً لتفاوتهم في العلم باللغة العربية ومدى الإحاطة بأساليبها، وهذا يؤدي إلى التنوع في المعاني، والتعدد في المعنى يؤدي إلى تعدد آراء المجتهدين في المسألة الواحدة، فقد يكون النص ممثلاً لمعنيين أو أكثر وعلى المجتهد في مثل هذه الحالة أن يبحث عن وسائل يتم بموجبها ترجيح أحد المعاني على غيرها:

مثال ذلك: قال تعالى " وامسحوا برؤوسكم "[٤٠] والباء في اللغة العربية من حروف المعاني وتدل على عدة معانٍ منها الابتداء، ومنها التبعيض، ومنها الإلصاق، وقد تكون زائدة تفيد التوكيد، وهذا التنوع في الدلالة بسبب تعدد المعاني أوجد الخلاف بين الفقهاء[٤١].

٢- اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث الشريف صحة وضعفاً تبعاً لاختلافهم في الشروط التي يجب توافرها فيه عند كل واحد منهم، فقد يرى بعض الفقهاء، صحة حديث ما لاستيفائه الشروط التي اشترطها في الصحة فيعمل به، بينما يراه البعض الآخر غير صحيح لفقدانه شرطاً من الشروط التي تطلبها الصحة ولذا لا يعمل به.

فقد ردّ الحنفية حديث أبي هريرة لعدم توافر الشروط فيه عندهم " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر[٤٢]، واستدلوا في رده بأعذار قالوا: إن مضمونه مخالف لما هوأقوى منه في قوله تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم "[٤٣] فإنه يحتم الضمان بالمثل وقوله صلى الله عليه وسلم "الخراج بالضمان "[٤٤] فلا يكون اللبن مضمونا حيث إن المصراة تحت ضمان المشتري وقالوا إن الحديث خالف قياس الأصول فأوجب الرد من غير عيب ولا شرط[٤٥].

كما اشترط الحنفية أن لا يعمل الراوي بخلاف روايته أو ينكرها، مثال ذلك: مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، فلم يأخذ الحنفية برفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، لان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث لم يعمل به و أخذ به الشافعية[٤٦]. واشترط الحنفية أيضا للأخذ بحديث خبر الآحاد، أن لا يكون فيما تعم به البلوى وهو ما يكثر وقوعه ويحتاج الناس إلى بيانه.

وقد يشترط بعض الفقهاء، شروطا زائدة للأخذ بحديث خبر الآحاد والعمل به، كاشتراط المالكية للعمل بخبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة. ومما صرّح به الإمام مالك في كتابه

الموطأ أنه يأخذ بعمل أهل المدينة ويقدمه على خبر الآحاد المعارض له، وحجته في ذلك أن عمل أهل المدينة متوارث عن آبائهم و أجدادهم فهو بمثابة السنة المتواترة وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد[٤٧] .

واشترط الشافعية للعمل بخبر الآحاد أن يكون متصل الإسناد، أما الحنابلة فإن مذهبهم في أخبار الآحاد كمذهب الشافعية سوى أنهم يخالفونهم في إطلاق القول في العمل بالمرسل[٤٨] .

٣- الاختلاف بين الفقهاء في الأخذ بالقياس في بناء الأحكام وكذلك اختلافهم في بعض الأدلة الأخرى كالاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة .

٤- الاختلاف الناتج عن تعارض النصوص من حيث الظاهر فيرجع التعارض أحياناً إلى عدم إلمام المجتهد بسبب نزول الآية الكريمة أو الحديث الشريف، وأيهما أسبق من الآخر فيكون النص الثاني ناسخا للآخر وغير ذلك مما يرتفع به التعارض والخلاف .

ومن المسائل التي كان سبب الخلاف فيها راجعاً إلى تعارض النصوص في ظاهر الأمر، الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، والاختلاف في نصاب السرقة وغيرها من المسائل الأخرى[٤٩] .

٥- اختلاف الأعراف تبعاً لاختلاف مصالح الناس، وقد ترتب على اختلاف العرف خلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام التي بنيت عليه .

٦- اختلاف الفقهاء لعدم وجود نص في المسألة .

إن المسائل التي لم يرد بشأنها نص، اجتهد الفقهاء باستنباط أحكامها، وكانت طرقهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة ومن هذه المسائل : ميراث الأخوة والأخوات لأب أو لأبوين مع الجد، ومسألة قتل الجماعة بالواحد، وغيرها من المسائل الأخرى[٥٠] .

٧- الاختلاف في القواعد والمبادئ الأصولية : -

لقد اختلف الفقهاء في بعض القواعد الأصولية والتي على أساسها تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وينتج عن هذا الاختلاف اختلاف في الفروع عند التطبيق .

ومن المسائل التي كان سبب الاختلاف فيها راجعاً إلى الاختلاف في القواعد الأصولية مسألة طلاق المكره حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع، واحتجوا على ذلك بعموم المقتضي في الحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٥١] ، وأيدوا احتجاجهم بحديث "لا طلاق في إغلاق"[٥٢] و الإغلاق الإكراه .

وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بالقياس، فقد قاسوا المكره على الهازل، فقالوا: إنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته، فلا يعري عن قضيته، دفعا لحاجته " اعتبارا في الطائع[٥٣]، ومسألة حكم الحامل المتوفي عنها زوجها عدتها وضع الحمل حيث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عدتها وضع الحمل فمن شاء، باهلته إن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يريد سورة البقرة أخذا بالنسخ حيث إن آية " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "[٥٤]. منسوخة بقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "[٥٥].

واختلاف أئمة المذاهب الفقهية أمر طبيعي لا بدّ منه وفيه سعة ورحمة بهم ورفع الحرج عنهم وهو يمثل سمة هذا الدين فالله سبحانه وتعالى يقول: " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "[٥٦].

ويجب أن يعلم هنا أن الاختلاف الواقع بين الفقهاء لم يكن يؤدي إلى التعصب المذهبي الممقوت فيما بينهم، أو كان اختلافاً القصد منه الميل إلى الغلبة وحب السيطرة والظهور، كلا و ألف كلا، فان الفقهاء رضوان الله عليهم كانوا يبحثون ويجتهدون بغية الوصول إلى الحق، واختلافهم في تطبيقاتهم لا يدل على تناقض في الأصل الذي يطبقونه، ولا ضير على فقهاء الإسلام إذا اختلفوا في تطبيق الأحكام الكلية على المسائل الجزئية لأن اختلافهم في الاجتهاد والتطبيق يكون تبعاً لاختلافهم في الفهم والقدرة على الاستنباط والثقافة والعرف والبيئة إلى غير ذلك.

المبحث السادس

الاختلاف الفقهي و أثره في وحدة الأمة الإسلامية

وإذا كان الاختلاف الفقهي قد تطور بتطور الفهم والقدرة على الاستنباط وتعدد بتعدد القضايا والمسائل، فإنه في الأساس يعتبر اختلاف رأي علمي بين المذاهب الفقهية وليس اختلافاً عملياً بين المسلمين(٥٧).

لذلك لا يجوز أبدا أن يكون سبباً في الفرقة والمخاصمة بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة قال تعالى: " إن هذه أمتكم أمة واحدة و أنا ربكم فاعبدون(٥٨).

والدعوة إلى الوحدة الإسلامية مطلب عظيم، وهي الغاية التي يطلبها كل مسلم ومن لم يؤمن بأن المؤمنين أمة واحدة فقد خالف نصوص القرآن الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ودخل ضمن من يشاقون الله ورسوله والمؤمنين قال سبحانه وتعالى: ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "(٥٩)

فالاتجاه صوب القرآن الكريم هو الذي يهدينا للتي هي أقوم وهو يوصلنا إلى العزة والكرامة، والرفعة لقوله تعالى وهو أصدق القائلين " إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا "(٦٠)

وينبغي أن نسعى إلى تحقيق الوحدة الإسلامية على أسس علمية سليمة وموضوعية وأن نجردها من الصيغ العاطفية التي تنادي بإلغاء المدارس الاجتهادية الفكرية التي هي مصدر ثراء فقهي للامة الإسلامية ويتوهم البعض أن الوحدة الإسلامية لن تقوم لها قائمة إلا بهدم جهود أئمة المذاهب الفقهية، وتلاميذهم وصهرها جميعاً في مذهب واحد، ويجهلون بذلك أن مثل هذا التصور الخاطئ يضر كثيراً بالشريعة الإسلامية وبوحدة الامة، وخنقاً للطاقات المبدعة بين أفرادها. وما كان لأحد، أياً كان أن يحجر على عقول الناس حيث دعاها الله سبحانه إلى النظر في ملكوته، وعدم قصرها على إحدى طرق الفهم أو بعض وسائل النظر ولا يمكننا بأي حال، أن نتصوّر أية أمة من الأمم متفقة في كل شئ ولا أن نتصور بأنها مختلفة في كل شيء، ولكن الواقع فعلاً ولا مناص من وقوعه، وهو أن الأمة الواحدة لها أمور كثيرة متفقة عليها جعلت منها أمة واحدة.

ولها كذلك أمور كثيرة مختلفة بشأنها لاختلاف العقول والأفهام والأدلة بينها، وهي بحكم اتفاقها فيما اتفقت فهي أمة واحدة، وبحكم اختلافها فيما اختلفت فيه مذاهب متعددة،

والمذهبية الخاصة لا تخرج أهلها عن كونهم من الأمة ، ولا تعطيهم في نفس الوقت قرباً أو نسبة في القرب من الدين ليست لأصحاب مذهب آخر[٦١]، وترتب على هذا أنه لا يستطيع منصف أن يقول : " إن مذهبي حق كله وصواب كله، ومذهب غيري باطل كله وخطأ كله ولكن يقول : إن هذا هو ما رأيته بحسب فهمي واجتهادي وما علمته فأنا أرجحه ولا أقطع به، ويحتمل أن يكون ما رآه غيري هو الحق والصواب ولست مكلفاً إلا بما وصلت اليه، وليس مخالفي مكلفاً إلا بما وصل هو أيضاً إليه .

فما إمام من أئمة الفقه إلا وقد روي عنه ما يدل على سعة صدره وسماحته العلمية وأنه كان يأبى على الناس أن يقلدوه في كل ما قال ويلغوا ما سواه .

وقد اشتهرت في هذا المعنى عبارة جميلة تصور اختلاف المختلفين المنصفين لأنفسهم وغيرهم نصّها : "مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب" واتفق أهل العلم على أنه لا يوجد أحد معصوم في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عيه وسلم فكل يؤخذ منه ويترك إلا الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة : "هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ومالك كان يقول وإنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة"

والشافعي كان يقول : " إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي" ، والإمام أحمد كان يقول" لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي، ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا "[٦٢].

بل إن الإمام الغزالي نقل إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين فقال : إجماع الصحابة على ترك النكير على المختلفين في الجد والاخوة ومسألة العوْل، ومسألة الحرام وسائر ما اختلفوا فيه من الفرائض، فكانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنعه من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده، وهذا متواتراً لا شك فيه[٦٣].

وأورد صاحب كتاب شذرات الذهب " أن تلاميذ الشافعي جاءوا إليه يوماً وشكوا إليه زيارته للإمام احمد بينما يتخاصمون مع تلاميذه لمخالفتهم رأيهم فقال الشافعي :

قالوا يزورك أحمد وتزوره قلت الفضائل لا تفارق منازله

إن زارني فلفضله أو زرته فلفضله والفضل في الحالين له

وكان الشافعي رحمه الله حين يتحدث عن أحمد لا يسميه (تعظيماً له) بل يقول وحدثنا الثقة من أصحابنا أو أنبأنا الثقة أو أخبرنا الثقة [٦٤].

وحدث كذلك بالنسبة للإمام أحمد مع تلاميذه فقال لهم :

إن نختلف نسباً يؤلف بيننا علم أقمناه مقام الوالد
أو يختلف ماء البحار فكلنا عذبٌ تحدر من إناء واحد[65]

وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول : " إذا سئلت في مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها، بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش[٦٦]

هذه هي لمحات تبين لنا بعض ما كان عليه سلفنا الصالح من أدب جم، وخلق رفيع، لا ينال منه الاختلاف ولا يؤثر فيه تباين الاجتهادات عندهم، وتلك أخلاق الرجال الذين تخرجوا من مدرسة النبوة المحمدية، وكتب التراجم والمناقب حافلة بما لا يعد ولا يحصى من المواقف النبيلة والمناظرات الجادة الهادفة بين الأئمة الكبار، والتي كان الخلق الإسلامي الرفيع لحمتها، يعترف أحدهم للآخر بالفضل وما أجمل ما قاله عمر بن عبد العزيز " ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة[٦٧].

وروي كذلك عن الإمام مالك انه قال لهارون الرشيد حينما أراد أن يجمع المسلمين على مذهب واحد قال : لا تضيق على المسلمين ما وسعه الله عليهم " مما يعني أن الدولة الإسلامية ليست دولة مذهبية بل هي دولة لجميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم .

المبحث السابع
التعصب المذهبي و أثره في وحدة الأمة الإسلامية

بعد نشوء المذاهب الفقهية، برزت في مراحل متعددة ظاهرة التقليد لأئمة الفقه والتعصب للمذاهب، وكان هذا التعصب مصدراً للصراع بين المختلفين يتناول فيه أتباع المذاهب في دفاعهم عن مذاهبهم عبارات نابية توغر الصدور، وتولد العداوة فيما بينهم وساعد على حدة التعصب المذهبي النزعات العرقية والإقليمية والقبلية فهذا أمر مرفوض يخدش في وحدة المسلمين وألفتهم.

ويمكن إرجاع أسباب التعصب المذهبي إلى الأمور الآتية: -

١- العجز العلمي، أو قلة المعرفة فهؤلاء يحفظون نصاً وينسون آخر، أو يفهمون دلالة للكلام هنا، ويجهلون أخرى، وهم يحسبون ما أدركوه الدين كله فتعويد الطالب ألا يطلع إلا على مذهب واحد، ربما يكسبه نفوراً أو إنكارا لكل مذهب غير مذهبه ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه[٦٨].

٢- المناظرات في عهد أتباع المذاهب وخصوصاً في عصر التخلف والتقليد لم يكن القصد منها إظهار الحق وإنما الغرض إفحام الخصم والانتصار عليه والتعصب الأعمى هو الذي أحال المناقشات والمناظرات إلى صراع جدلي بلا مضمون تغلب عليها آفات الظهور والاستعلاء والتسلط ففقدت بذلك مهمتها في تنمية الأفكار وتطويرها، وعمقت قوة الخلاف بين المذاهب الفقهية و أضعفت مقومات الوحدة.

٣- مخالفة أتباع المذاهب منهج أئمتهم في الاجتهاد حيث صوروا المذهبية على أنها التزام مذهب معين ولا يجوز أن يعمل بغير مذهبه، وكان من صور التعصب الممقوت ظهور الآراء غير اللائقة بحق أتباع المذاهب الأخرى كتحريم الزواج من مذهب آخر، أو عدم جواز الصلاة خلفه وما إلى ذلك من آراء باطلة عمقت الخلاف والفرقة بين أبناء الأمة الواحدة.

هذه هي بعض أسباب التعصب المذهبي، وهناك غيرها الكثير من الأسباب الفكرية والأخلاقية والصراعات الدموية التي لا يمكن إغفال تأثيرها في نشر بذور الاختلاف والفرقة وتتمثل هذه الأسباب عموماً في الغرور وسوء الظن بالآخرين مما يجعل الإنسان يظن على

أنه على حق وما سواه على باطل، وعلى هذا الأساس صارت المذاهب الفقهية وسيلة للتفرقة والاختلاف بعد أن كانت ولا زالت مدارس فكرية عظيمة نمّت الفقه الإسلامي ورفدته على مدى الأيام والسنين، وصار المذهب وكأنه دين، أصبحت مخالفته كفراً وفسقاً وانقسم المسلمون إلى سنة وشيعة، والسنة إلى حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، والشيعة إلى إمامية وزيدية إلى غير ذلك.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "افترقت اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، ما أنا عليه وأصحابي"[٦٩]

وكل فرقة من هذه الفرق تدعي أنها على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكل يدعي وصلاً بليلى ولـيـلـى لا تـقـر لـهـم بـذلـك

فمن اتخذ دون المسلمين فرقة أو جماعة وجعل لهم مسمى خاصاً يوالي عليهم ويعادي عليهم دون سائر المسلمين، ويفرق بذلك جماعتهم فقد دعا إلى معصية، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[٧٠]..

فمثل هذا التعصب المقيت يؤدي إلى التفريق بين المسلمين وإشاعة البغضاء بينهم. فهو مذموم ولو كان تحت أي مسمى شريف، لأن وحدة المسلمين ضرورة ملحة تمليها الظروف الدولية وتستدعي عملاً مخلصاً من كل قادر للقضاء على بذور الفرقة والاختلاف والرجوع إلى هدي المصطفى القائل "إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي"[٧١] حتى تعود أمة واحدة كما أراد الله سبحانه لها أن تكون.

لقد دفع التعصب المذهبي أتباعه إلى تقليد المذاهب والدفاع عنها حتى وإن اشتملت على بعض الآراء المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ويصف الإمام الشوكاني هذه الحالة المرضية في كتابه "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد" فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد بشيء يخالف ما يعتقده المقلدة قاموا عليه قومه جاهلين، ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان، فإذا قدروا على الإضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة، لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم، وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها أتباعهم فيكون لهم بهذه الأفعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حسبان.

ومن صور هذه المذهبية المقيتة ما كنا نسمعه ونقرأ عنه منذ زمن من وقوع صراعات دامية،

بين أتباع المذاهب حتى في المساجد دون مراعاة لقدسيتها كما حصل في مصر، فقد حصل قتال بين أتباع المذاهب الحنفي والمالكي والشافعي في المسجد الجامع العتيق، وقد وصل الأمر إلى الوالي فتدخل لفض الخصام بينهم، ولكنه لم يتمكن إلا بعد أن أرسل مجموعة من الجنود، طردت العلماء من المسجد ثم أمر بإغلاقه ولم يفتحه إلا في أوقات الصلاة، ومن ذلك أيضاً أن الحنفي لا يقتدي بالشافعي والمالكي لا يأتم بالحنبلي حتى لقد وصل بهم الأمر إلى إقامة أربع جماعات في مسجد واحد ويؤكد ذلك أن المسجد الأموي في دمشق يوجد فيه أربعة محاريب لكل مذهب محراب، كما تعدد القضاة بحيث كان لكل مذهب قاض يمثله.

ويروي ابن كثير في البداية والنهاية في الجزء الثاني عشر عما وقع من قتل بين أتباع المذاهب والعقائد في بغداد فيذكر أنه في سنة (٤١٤هـ) حصل بين أهل الكوفة، وأهل البصرة فتن لا تحصى حصل فيها قتل ونهب وسلب، وفي عام (٤٢٢هـ) أغلق الشيعة الأسواق وعلقوا المسوخ وخرجوا يبكون في الأزقة فأقبل عليهم أهل السنة في الحديد واقتتلوا وقوي عليهم أهل السنة فقتلوا منهم خلقاً كثيراً.

والصراع المذهبي حصل في الماضي ولا يزال موجوداً حتى وقتنا الحاضر بين أتباع المذاهب وهو وراء كبت الحرية الفكرية وتفرق الأمة مما أضعفها بعدة قرون وأتاح الفرصة أمام أعدائها الحاقدين للانقضاض عليها والنيل منها واحتلوا كثيراً من أقطارها وفرضوا عليها عادات وتقاليد وقوانين كي يباعدوا بينها وبين تطبيق تعاليم دينها وتحقق لهم ذلك بسبب فرقتها وتقطيع أوصالها.

هذه هي بعض صور المذهبية البغيضة التي فرقت المسلمين إلى دويلات وجعلتهم شعوباً وقبائل ليتخاصموا ويتنازعوا بدل أن يتعاونوا ويتآلفوا ويتناصحوا فيما بينهم، كما أراد الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ذلك، قال تعالى: " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا "[٧٢]

وقال سبحانه: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم "[٧٣] كما قال صلى الله عليه وسلم: " الدين النصيحة "[٧٤] وقال أيضا: " لا تحاسدوا ولا تشاجروا و لا تباغضوا ولا تدابروا "[٧٥]

وقال العلامة الشيخ عبد الرحيم السعدي " إن السعي والدعوة إلى جمع المسلمين والى إصلاح ذات بينهم هو أفضل الأعمال. وانه أفضل من استغراق الزمان بالصيام والصلاة، ومن أعظم وأجل الجهاد في سبيل الله، وعلى المسلمين أن لا يجعلوا الاختلاف بينهم في الأقوال والمذاهب في الملك والسياسة حائلاً يحول بينهم وبين الأخوة الدينية والرابطة الإيمانية بل تجعل الخلافات كلها والأغراض الجزئية تبعاً لهذا الأصل الكبير[٧٦].

ويرجع ذلك إلى الجهل بتعاليم الإسلام الحنيف قال سبحانه وتعالى: " و لا تكونوا كالذين

تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم "[٧٧] وقال سبحانه في موقع آخر " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر "[٧٨].

ورحم الله أبا حنيفة حيث كان يقول، إذا خالف كلامي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بكلامي عرض الحائط.

كما يرحم الله الشافعي الذي قال: " لا يتعصب إلا جاهل، وما رأيت عالماً متعصباً " فالذين اتخذوا المذاهب أدياناً هم أبعد الناس عن فكر أصحاب هذه المذاهب، فروي عنهم رضوان الله عليهم أجمعين قولهم " إذا صح الحديث فهو مذهبي " وقد تعلموا أدب الاختلاف، فكان اختلافهم للتكامل أقرب منه إلى التناحر والتنازع والتباغض.

فالمذاهب الإسلامية مذاهب منفتحة على بعضها، لأنها تحتضن بين جناحيها تراث الأمة الإسلامية، وتعتصم جميعها بالشريعة الإسلامية، والاستفادة من الاختلافات المذهبية وتعددها يخدم الوحدة طالما كان الاختلاف في جو من الألفة والمحبة والوقوف عند الحق الذي لا يتعدد، بعيدا عن التعصب المذهبي أو الإنكار لما ثبت دليله، فمثل هذا الاختلاف لم ينقص أسباب الائتلاف بل يزيدها قوة ومتانة ولم يكن يوماً عقبة في طريق وحدة المسلمين. فالاختلاف الفكري بحد ذاته أمر موجود بين الناس يقول سبحانه وتعالى " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم "[٧٩]

فأراد الله سبحانه بذلك أن يطلق المجتهدون لعقولهم العنان ليتوصلوا إلى الحق ولكل ما هو حقيقة فالمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد "[٨٠]

لكن ينبغي أن يبقى الاختلاف في إطار الاجتهاد لمن توافرت فيه شروطه، واتباع المنهج الوسط والاعتدال في بناء الوحدة الإسلامية، والاعتدال لا يمكن أن يتحقق في أي عمل و منهج إلا إذا صحت مصادره وسلمت، والصحة والسلامة لا يمكن أن تكون على جهة الكمال إلا إذا صدرت من عند الله سبحانه، أو عمن عصمه تعالى في الدين وهو الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وتقصير كثير من العلماء في ذلك هو السبب في ضعفها وتفرقها وعدم وصولها إلى الغايات المرجوة في تحقيق النصر للإسلام والعزة للمسلمين، ومن واجب العلماء العناية والاهتمام بهذا الأمر العظيم. وبهذه الأسس السليمة والدعائم القوية من خلال كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يمكن الرجوع إلى مجتمع الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، فهذا الجسد هو الأمة وأعضاء الجسد هم المسلمون شعوبهم وأفرادهم وهذه هي الأمة المسلمة.

المبحث الثامن

العلاقة بين أئمة المذاهب الفقهية وإمكانية التقارب بينها

إن التقريب بين المذاهب الفقهية من أسمى الغايات و أجلِّها، لأنه سيقود حتماً إلى تذويب أسباب التعصب والتفريق بين أفراد الأمة الواحدة، وسأذكر العناصر التي تدل على عمق التقارب فيما بينها على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي: -

١- إن أئمة المذاهب الفقهية هم أبناء مدرسة واحدة، فقد كانوا كالجسد الواحد في مواجهة التيارات الوافدة والانحرافات العقائدية الزائفة.

٢- إن أئمة المذاهب الفقهية كانوا لا يرون قداسة لآرائهم، وكانوا يعتقدون بأن آراءهم اجتهادات عرضة للصواب والخطأ وكان يأخذ بعضهم عن بعض، وتتلمذ بعضهم على بعض، وإذا تتبعنا سيرهم وجدنا كل واحد منهم يثني على الآخر ويدعو له بالتوفيق ويأخذ من علمه، فيقول الإمام الشافعي، مالك بن أنس معلمي وعنه اخترت العلم، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد آمن عليّ من مالك بن أنس[٨١].

ويعتبر محمد بن الحسن من أبرز أصحاب أبي حنيفة وهو مدوَّن مذهبه رحل إلى الإمام مالك ولازمه ثلاث سنين وسمع منه الموطأ[٨٢] ورواه عنه، وأبو يوسف رحل إلى الإمام مالك واستفتاه وأخذ عنه ورحل بعض تلامذة الإمام مالك منهم أسد بن الفرات إلى العراق وأخذ عن شيوخ الحنفية أمثال محمد بن الحسن كما أن احمد بن حنبل أخذ عن الشافعي وتتلمذ على يديه.

٣- إن أئمة المذاهب الفقهية لا اختلاف بينهم على المصادر التشريعية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع والقياس وكلهم يأخذون بها ويستنبطون الأحكام الشرعية منها ولا يكون مأخذاً عليهم اختلافهم في المسائل الفرعية المستنبطة من الأصول السابقة وهدفهم جميعاً بلا استثناء الوصول في اجتهادهم إلى الحكم الشرعي في المسائل المختلف فيها حيث إن مصادرهم التشريعية المتفق عليها عندهم كما ذكر آنفاً واحدة.

وقد يكون التقارب بين المذهبين أكثر من التقارب في المذهب الواحد أحياناً ولم يكن خلافهم كالفرق المخالفة لأهل السنة و الجماعة.

٤- إن أئمة المذاهب الفقهية طالبوا تلاميذهم في اجتهاداتهم باتباع الحق والصواب لأن الحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها التقطها، ولو قدّر لهم أن يعيشوا ورأوا ما عليه أتباعهم اليوم من

تعصب مذموم لأنكروا عليهم تعصبهم وتبرأوا من ذلك ونهوا عنه. وهذا التوجه هو منهج الأئمة الكبار، حيث كانوا يعرضون أقوال الفقهاء وأقوال علماء المذهب مع ذكر أدلة كل رأي، ويرجحون الراجح منها لرجحان الأدلة عندهم، ورأينا من اتباع المذاهب من يترك مذهب إمامه في بعض القضايا ويأخذ بقول غيره إذا قوي دليله عنده.

٥- إن أئمة المذاهب الفقهية لم ينكروا على تلاميذهم انتقال بعضهم من مذهب إلى مذهب على أن يكون انتقالهم مبرراً ولم يكن لأغراض دنيوية أو اتباع للهوى والتشهي انطلاقاً من مقولة " خالف تعرف ".

وقد نقل الشعراني عن القرافي قوله " يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضاً في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم "[٨٣].

ونقل أيضا عن الإمام السيوطي أنه سمى عدداً من الذين انتقلوا من مذهب إلى مذهب من غير نكير عليهم من علماء العصر الذين كانوا فيه، منهم الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من أكابر المالكية فلما قدم الشافعي من بغداد تبعه، وقرأ عليه كتبه ونشر علمه.

ومنهم أيضاً إبراهيم بن خالد البغدادي كان حنفياً فلما قدم الشافعي بغداد ترك مذهبه وتبعه، ومنهم أبو جعفر الطحاوي كان شافعياً وتفقه على خالد المزني، ثم تحول حنفياً. ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبلياً ثم عمل شافعيا، ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعياً تبعاً لوالده، ثم انتقل إلى مذهب مالك، وذكر عدداً من أهل العلم ممن تحول عن مذهبه غير من نقلته عنه[٨٤].

الخاتمة والتوصيات:

إن الاختلاف والتفرق هما الداء وحجرا عثرة أمام وحدة الأمة الإسلامية والآن بعد تشخيص الداء الذي عانت وتعاني منه الأمة حالياً، فماذا عن الدواء الشافي لها ؟

إن الدواء وسيلة ذات شقين أحدهما وقائي والآخر علاجي ويمكن دمجهما، فيصبحان وقاية وعلاجاً في آن واحد ويقفان سداً منيعاً أمام التعصب المذهبي المقيت المثير للأحقاد المضر بوحدة الأمة الإسلامية.

فلعل فيما سيأتي بيانه من توصيات شيئاً من الوقاية والعلاج:

١- يجب على المسلمين الذين يعملون في حقل الدعوة الإسلامية اليوم وغداً وعلى الدوام اجتناب التعصب الحزبي الفئوي أو الإقليمي، والحذر من سيطرته على مجريات الأمور، والحرص على ربط الناس بالمنهج الشرعي الصحيح لا بالأفراد أو المؤسسات ويكون ذلك باختيار الدعاة النابهين حسب مناهجهم، لا حسب ارتباطاتهم أو جنسياتهم فالمقدّم صاحب المنهج الشرعي الصحيح من أي جهة كان، وإن وجد من بعض الأفراد خطأ أو تقصير فيجب المناصحة وبيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة تحقيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة". (٨٥)

ولعلَّ هؤلاء الدعاة الذين يجمعون بين العلم والقدوة الحسنة والفكر السليم والإدراك القويم لأهداف الإسلام ومقاصده أن يوجهوا المسيرة الوجهة السليمة فتستعيد الأمة عافيتها وتستأنف دورها الريادي للبشرية جمعاء لأنه لا نجاة لها إلا بفهم الإسلام الحنيف فهما صحيحا.

٢- لا بد من بيان خطأ من يخلط بين مفهوم التعاون الشرعي وبين الولاء الحزبي الذي يضع أبناء الأمة الإسلامية في دوائر حزبية ضيقة يوالون ويعادون عليها حيث مما يؤسف له أن بعض الجماعات الإسلامية تلزم أتباعها بمبادئها، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة في تعامل اتباعها مع غيرهم من أبناء جلدتهم.

٣- هناك مقولة مشهورة تجري على ألسنة البشر من الناس لا بد أن تكون أساس قاعدة في التعامل مع الآخرين وهي: "الاختلاف في الرأي لا يفسد للود قضية، فإذا سلمنا بأن الاختلاف في الرأي سنة إلهية تقتضيها طبيعة البشر، وان اختلاف أبعاد الزمان والمكان من شأنها أن تنعكس بصورة طبيعية في اختلاف في المواقف والاتجاهات، وما

دام الشخص على وعي كاف بذاته وبما عليه الآخر من مقومات وعناصر تكون النتيجة الطبيعية عند انتهاء المواقف الحوارية باستمرار مساحة غير قليلة من الاختلاف ألا يؤدي هذا إلى المخاصمة والمقاطعة والتي قد تدفع إلى استخدام العنف، الذي هو إفلاس فكري وفقدان للدليل والحجة الدامغة وصدق الله سبحانه بقوله " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر " .(٨٦)

٤- إن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة إلى الفكر الإسلامي السليم القائم على فهم مقاصد الشريعة من خلال مصادر التشريع الأساس لتتمكن من طرح الحلول الإسلامية لمعالجة قضاياها التي تعاني منها بشكل يجعلها مدركة تماماً أن الإسلام الحنيف هو الحل الأمثل لجميع مشكلاتها هذا الإدراك الذي يحمل أفرادها على الالتفاف حول تعاليم دينهم بوعي تقودهم إلى إصلاح أفكارهم وتنقية صدورهم من الأحقاد والأضغان والدعوة إلى الألفة والاتفاق والرجوع إلى الينابيع الصافية لهذا الدين وتطبيقها هو أساس نجاح الأمة وإفاقتها من غفوتها ونهوضها من كبوتها " .

٥- وحدة الأمة الإسلامية وأخوّة أبنائها حقيقة راسخة من حقائق الإسلام فالمسلمون أمة واحدة على اختلاف قومياتهم ولغاتهم وألوانهم وأقاليمهم وبلدانهم كما قرر القرآن الكريم بقوله سبحانه : " إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون "(٨٨)، وقوله تعالى " إنما المؤمنون اخوة " .(٨٩)

واختزال الوحدة الإسلامية وتقسيمها إلى وحدات لا يغني عن الوحدة الحقيقية التي تضم في فلكها جميع البلاد في وحدة واحدة .

وفي الختام احمده تعالى على نعمة التوفيق، وعلى تيسيره وعونه على إتمام هذا البحث و أسأله سبحانه وتعالى القبول وحسن الختام فما كان صواباً فمن الله تعالى وما كان خطأً فمني و من الشيطان والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مسرد المصادر والمراجع

١) الأشقر، عمرسليمان. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية- دار النفائس. ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣) بك__محمد الخضري __تاريخ التشريع الإسلامي __مطبعة السعادة__بمصر طبعة ٦ سنة ١٩٦٤م.

٤) التونسي، أبو علي عمر بن قداح الهواري. المسائل الفقهية- تحقيق محمد أبو الأجفان.

٥) ابن تيمية__تقي الدين أحمد__مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

٦) الجوزي، عبد الرحمن، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، دون ذكر الناشر أو مكان النشر.

٧) الجوزية __ابن القيم__ أعلام الموقعين عن رب العالمين__دار الجيل __بيروت__ لبنان سنة ١٩٧٣م.

٨) حسين أحمد فراج __تاريخ الفقه الإسلامي __الدار الجامعية __بيروت سنة ١٩٨٩م.

٩) الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٢م.

١٠) الرازي __عبد الرحمن بن أبي حاتم__ آداب الشافعي ومناقبه- دار الكتب العلمية__ بيروت .

١١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ، بداية المجتهد- بيروت- دار الفكر.

١٢) زيدان عبد الكريم- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة بيروت- ط٩.

١٣) خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

١٤) الدمشقي، عبد الحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، دار الجيل-١٤٠٩هـ-١٩٨١م.

١٦) ابن سورة، أبو عيسى محمد بن عيسى – سنن الترمذي– مطبعة دار الفكر– بيروت.
١٧) الشاطبي. إبراهيم بن موسى ـــالموافقات في أصول الشريعة–دار الوفاء–مصر.
١٨) الشعراني، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد. الميزان الكبرى، دار المعارف.
١٩) الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم ـــ اللمع في أصول الفقه (دار الكتب العلمية بيروت ط٠/ ١٤٠٥ –١٩٨٥م).
٢٠) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة– ١٣٧١هـ.
٢١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
٢٢) ابن عبد البر – يوسف– جامع بيان العلم وفضله، المكتبة السلفية– المدينة المنورة– ط٢/ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٢٣) عثمان ـــ محمد رأفت وزملاؤه– بحوث في الفقه المقارن– مكتبة الفلاح، الكويت، ط١ سنة١٩٨٩م.
٢٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٥) الغزالي، محمد. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار الوفاء، مصر، ط٢.
٢٦) ابن قدامة محمد بن عبد الله– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– دون طبعة ودار نشر.
٢٧) القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.
٢٨) القرطبي، يوسف بن عبد الله. الانتقاء، دار القدس، القاهرة– ١٣٥٠هـ.
٢٩) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة– دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٣٠) القطان– مناع– التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا، مؤسسة الرسالة– بيروت– ط٢–١٩٨٢م.
٣١) ابن منظور. محمد بن مكرم جمال الدين، دار لسان العرب، بيروت.
٣٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢. ١٤٦هـ–١٩٨٣م.

٣٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٤) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الهوامش:

١- سورة الأنفال آية ٧٣
٢- ابن منظور. محمد بن مكرم جمال الدين ١/ ٤٣٠ ، الأصفهاني ـــالراغب ـــالمفردات ٢٧٤ .
٣- الشاطبي. إبراهيم بن موسى ـــالموافقات في أصول الشريعة ٤ / ١١٠ .
٤- سورة الزمر آية ٣٠ .
٥- حسين أحمد فراج ـــتاريخ الفقه الإسلامي صفحة ٩١ ـــالدار الجامعية ـــبيروت سنة ١٩٨٩م .
٦- بك ـــمحمد الخضري ـــتاريخ التشريع الإسلامي ص ١١٧-١١٨ ـــمطبعة السعادة ـــبمصر طبعة ٦ سنة ١٩٦٤م .
٧- زيدان ـــعبد الكريم ـــالمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٣٠ ـــمكتبة القدس ـــ مؤسسة الرسالة ـــط٩ .
٨- سورة البقرة الآية رقم ٢٢٨ .
٩- السجستاني- أبو داود سليمان بن الأشعث- سنن أبي داود-الديات-٤٥٨٨م .
١٠- زيدان عبد الكريم- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية-ص ١٣٠- مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة بيروت- ط٩- سنة١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .
١١- الجوزية ـــابن القيم ـــ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـــ١/ ٥٤ ـــدار الجيل ـــبيروت ـــ لبنان سنة ١٩٧٣م .
١٢- ابن تيمية ـــتقي الدين أحمد ـــمجموع فتاوى شيخ الإسلام ـــ٣٠/ ٧٩ .
١٣- الغزالي ـــأبو حامد محمد بن محمد/ المستصفى في علم الأصول ٤/ ٢٩٧ .
١٤- الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم ـــ اللمع في أصول الفقه (دار الكتب العلمية بيروت ط ٠/ ١٤٠٥ -١٩٨٥م جزء ١ ص ١٣١) .
١٥- ابن عبد البر ـــجامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٠ .
١٦- سورة آل عمران آية ١٠٣ .
١٧- القرطبي ـــمحمد بن أحمد ـــالجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٠٣ .
١٨- الشاطبي ـــإبراهيم بن موسى ـــالموافقات في أصول الشريعة بتصرف ٤/ ١٠٢ .
١٩- سورة آل عمران آية ١٩ .
٢٠- السجستاني ـــأبو داوود سليمان بن الأشعث ـــ سنن أبي داود كتاب الطهارة رقم الحديث ٣٣٦ جزء١ ص ٩٣ حديث صحيح .
٢١- سورة البقرة آية ١٧٦ .
٢٢- سورة آل عمران آية ١٠٥ .
٢٣- سورة البقرة آية ٢٥٣ .
٢٤- النيسابوري ـــمسلم بن الحجاج القشيري ـــصحيح مسلم رقم الحديث ٢٣٨٠ ٢/ ٩٧٥ .

٢٥- الغزالي__أبو حامد محمد بن محمد__ المستصفى في علم الاصول الجزء ١/ ص ٣٦١ .
٢٦- الشاطبي__إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي__ الموافقات في أصول الشريعة جزء ٤ ص ١١٦ .
٢٧- أبو محمد الدينوري__ عبد الله بن مسلم بن قتيبة__ تأويل مختلف الحديث ص ٢٢ .
٢٨- العلواني طه جابر فياض__ أدب الاختلاف في الإسلام ١١٧ ، إشارة إلى أن الإمامين مالكا وابن المسيب لا يريان الوضوء من خروج الدم .
٢٩- البخاري __ابو عبد الله محمد بن اسماعيل __صحيح البخاري ٤/ ٩٧ .
٣٠- سورة الزمر آية ٢ .
٣١- رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب .
٣٢- سورة المائدة آية ٨ .
٣٣- السجستاني__ أبو داوود سليمان بن الأشعث __سنن أبي داود (٤٨٠) من حديث أبى امامة وحسنه الألباني في السلسلة (٢٧٣) .
٣٤- السجستاني__ أبو داوود سليمان بن الأشعث__ سنن ابي داود، كتاب الأدب جزء ٤ ص٢٧٢ .
٣٥- النيسابوري__ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم__ المستدرك على الصحيحين٢ / ٤٧٦ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
٣٦- سورة الزخرف آية ٥٨ .
٣٧- النيسابوري__ محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم__-كتاب الأدب- باب في حسن العشرة رقم ٤٧٦٧ ص ١٣٧ أخرجه أبو داود .
٣٨- سورة الحجرات آية ٦ .
٣٩- سورة الأنبياء آية ٥٨ .
٤٠- سورة المائدة آية ١ .
٤١- ابن قدامة__المغني ١/ ١٧٥وما بعدها __مكتبة الرياض الحديثة .
٤٢- هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيع ٤ باب إن شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر، واللفظ له .
٤٣- سورة النحل آية ١٢٦ .
٤٤- الترمذي، ابن سورة . أبو عيسى محمد بن عيسى- سنن الترمذي- البيوع عن رسول الله- ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا .
٤٥- القطان__مناع التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا ص ٢٧٧ وما بعدها __مؤسسة الرسالة__ بيروت__ط٢ سنة ١٩٨٢م .
٤٦- الشوكاني__ محمد بن علي بن محمد __نيل الاوطار ٢/ ١٩٣ .
٤٧- زيدان__ عبد الكريم__ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٦٤__ مكتبة القدس __مؤسسة الرسالة__بيروت .
٤٨- البنا__محمد__الكتاب والسنة ص ١١١ وما بعدها .
٤٩- ابن رشد __ابو الوليد بن أحمد القرطبي__ بداية المجتهد__٢/ ١٠ __ بيروت __دار الفكر .

٥٠- عثمان ـ محمد رأفت وزملاؤه ـ بحوث في الفقه المقارن ص ٥٢ ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ط ١ سنة ١٩٨٩م.
٥١- القزويني ، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة- كتاب الطلاق- رقم الحديث ٢٠٤٣ .
٥٢- المصدر السابق رقم الحديث ٢٠٤٤ .
٥٣- الخن ـ مصطفى سعيد ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٦١ وما بعدها ـ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٧٢م.
٥٤- سورة البقرة آية ٣٤ .
٥٥- سورة الطلاق آية ٤ .
٥٦- سورة البقرة آية ١٨٥ .
٥٧- التونسي ـ أبو علي عمر بن قداح الهواري - المسائل الفقهية ص ١١٨ تحقيق د. محمد أبو الأجفان.
٥٨- سورة الأنبياء آية ٩٢
٥٩- سورة النساء آية ١١٥
٦٠- سورة الإسراء آية ٩
٦١- حول الوحدة الإسلامية أفكار ودراسات - قسم العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي جزء١ ص٢١١ ط أولى ١٤٠٤هـ مطبعة، طهران.
٦٢- ابن تيمية ـ تقي الدين أحمد ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/ ١٤ .
٦٣- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ـ المستصفى في علم الأصول٢/ ٣٦٢ .
٦٤- الجوزي ـ عبد الرحمن ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص. ١١٦
٦٥- الدمشقي ـ عبد الحي بن أحمد ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ١/ ٩٨- دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦٦- الرازي ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم ـ آداب الشافعي ومناقبه ص٨٦- دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦٧- الشاطبي ـ ابراهيم بن موسى ـ الموافقات في أصول الشريعة٤/ ٩٠ .
٦٨- الغزالي ـ محمد ـ دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين - محمد الغزالي- دار الوفاء- مصر ط٢/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩
٦٩- ابن سورة ـ أبو عيسى محمد بن عيسى ـ سنن الترمذي ٥ / ٢٦ ـ كتاب الإيمان رقم الحديث ٢٦٤١ .
٧٠- السجستاني ـ سليمان بن الاشعث ـ سنن أبي داود (كتاب الأدب رقم الحديث ٤٤٥٦)
٧١- الترمذي ـ ابن سورة، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المناقب، رقم ٣٧٨٦ .
٧٢- سورة آل عمران آية ١٠٣
٧٣- سورة الأنفال آية ٤٦
٧٤- النيسابوري ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ـ صحيح مسلم (كتاب الإيمان حديث ٨٢)

٧٥- المصدر السابق__كتاب البر والصلة والآداب -باب تحريم ظلم المسلم المسلم وخذله واحتقاره-
٧٦- السياسة الشرعية ص١٣
٧٧- سورة آل عمران آية ١٠٥
٧٨- سورة النساء آية ١٩
٧٩- سورة هود الآيتان١١٩-١٢٠
٨٠- هذه قاعدة أصولية وقد رواها البخاري حديثاً بصيغة " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران " انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام، باب٢١
٨١- القرطبي __يوسف بن عبد البر النمري __الانتقاء ص ٢٢__مكتبة القدس__القاهرة __١٣٥٠هـ.
٨٢- المصدر السابق ،
٨٣- الشعراني__ أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد__ الميزان الكبرى ١/ ٣٩- دار الفكر .
٨٤- الأشقر__ عمر سليمان__ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص ٢١٨ .
٨٥- النيسابوري __ مسلمبن الحجاج أبو الحسين القشيري__صحيح مسلم__كتاب الإيمان- باب بيان أن الدين النصيحة __دار احياء التراث العربي__بيروت .
٨٦- سورة آل عمران آية ١٥٩
٨٧- سورة الأنبياء آية ٩٢
٨٨- سورة الحجرات آية ١٠